تابع...

2- تعارض المصالح:

وهو الفعل المنصوص عله في المادة 34 من القانون رقم 01/06 وهو خرق لأحكام المادة 08 من قانون مكافحة الفساد والتي نصت على أنه:" يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة أو يكون من شأنه التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عادي" ، لم يعرف المشرع من خلال هاته المادة المقصود

" بتعارض المصالح" ، لكن تقتضي هذه المادة أن يكون للموظف أنشطة أخرى قد تتعارض مع النشاط العمومي الذي يزاوله الأمر الذي من شأنه التأثير على تأدية مهامه.

## المطلب الثاني: الأحكام الاجرائية لجرائم الفساد الإداري

إلى جانب بعض الأحكام الاجرائية الواردة في التشريع الجزائري والخاصة بجرائم الفساد ، استحدث المشرع أحكاما أخرى تضمنها قانون رقم 01/06 والتي تتمثل مجملها فيما يلي:

### الفرع الأول: أساليب التحري الخاصة

نصت المادة 56 من القانون رقم 01/06 على امكانية اللجوء إلى التسليم المراقب والترصد الالكتروني والاختراق المعتبران من أساليب التحري والبحث الخاصة تسهيلا لجمع الأدلة، لكن بعد أخذ الموافقة من السلطة القضائية، حيث عرفت المادة 20 منه التسليم المراقب على أنه الاجراء الذي يسمح لأشياء غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الاقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها بناء على طلب دولة أخرى بغية التحري عن الجرائم وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابها.

كما عرفت المادة 65 مكرر 12 من قانون الاجراءات الجزائية المقصود بالتسرب : قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه الفاعل معهم أو شريك لهم يوفر لهم الاخفاء ويسمح له أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة، وذلك بإذن القضاء بهدف التحري أيضا عن الجرائم ومرتكبيها.

### الفرع الثاني: عدم إيداع شكوى في جرائم الفساد الاداري

لا تخضع متابعة جرائم الفساد بوجه عام لأية اجراءات خاصة، فمباشرة الدعوى العمومية في الدعاوى المتعلقة بها يتم تحريكها تلقائيا من طرف الضبطية القضائية تحت

اشراف وكيل الجمهورية المختص الذي له امكانية حفظ أوراق القضية طبقا لمبدأ ملائمة المتابعة.

وتجدر الاشارة إلى أنه في ظل التشريع السابق لصدور القانون رقم 01/06 كانت المادة 119 في فقرتها الثالثة تعلق تحريك الدعوى العمومية بناء على شكوى من أجهزة المؤسسة المعنية عندما يتعلق الأمر بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو المؤسسات ذات رأس المال المختلط المنصوص عليها في القانون التجاري وفي القانون المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة.

**الفرع الثالث: قمع جرائم الفساد الإداري**

**1- قمع جريمة الرشوة بمختلف صورها:**

يعاقب قانون الفساد على رشوة الموظف العمومي وبموجب المادة 25 منه بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 20.000 د ج إلى 1.000.000 د ج، ونفس العقوبة مقررة في حال رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية.

وتشدد العقوبة بموجب المادة 48 من القانون رقم 01/06 لتصبح من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا كان الجاني قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضاب

6طا عموميا أو ضابطا أو عون الشرطة القضائية .

كما أنه يجوز بموجب المادة 50 من ذات القانون الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، وهي العقوبات المنصوص عليها في المادة 09 من القانون 01/06 و تكون إما **الزامية** (كالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، الحجر القانوني ، المصادرة الجزئية للأموال) أو **اختيارية** (كتحديد الاقامة، المنع من الاقامة، المنع من ممارسة مهنة أو نشاط، سحب جواز السفر...).

كما يستفيد الجاني من الاعفاء من العقوبات أو تخفيضها حسب الظروف ووفق الشروط المنصوص عليها في المادة 49 من القانون رقم 01/06، حيث يستفيد من العذر المعفي من العقوبة الفاعل أو الشريك الذي بلغ السلطات الادارية أو القضائية أو الجهات المعنية كمصالح الشرطة القضائية عن الجريمة وساعد على الكشف عن مرتكبيها ومعرفتهم ويشترط أن يتم التبليغ هنا قبل تحريك الدعوى العمومية.، كما أنه يستفيد من تخفيض العقوبة إلى النصف الفاعل أو الشريك الذي ساعد بعد مباشرة اجراءات المتابعة أو مرحلة ما بعد مباشرتها في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجريمة.